

كتاب الأم

باب الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى .

قال الشافعي C تعالى : قال D { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم } الآية قال الشافعي C تعالى : ففي هذه الآية معنيان : أحدهما الأمر بالإشهاد وهو في مثل معنى الآية قبله و D تعالى أعلم من أن يكون الأمر بالإشهاد دلالة لا حتما وفي قول D : { وكفى با حسبا } كالدليل على الإرخاص في ترك الإشهاد لأن D يقول : { وكفى با حسبا } أي إن لم تشهدوا و D تعالى أعلم والمعنى الثاني : أن يكون ولي اليتيم المأمور بالدفع إليه ماله والإشهاد به عليه يبرأ بالإشهاد عليه إن جده اليتيم ولا يبرأ بغيره أو يكون مأمورا بالإشهاد عليه على الدلالة وقد يبرأ بغير الإشهاد إذا صدقه اليتيم قال الشافعي C تعالى : والآية محتملة المعنيين معا قال الشافعي C تعالى : وليس في واحدة من هاتين : الآيتين تسمية شهود وتسمية الشهود في غيرهما وتلك التسمية تدل على ما يجوز فيهما وفي غيرهما وتدل معهما السنة ثم ما لا أعلم أهل العلم اختلفوا فيه وفي ذكر D الشهادات دلالة على أن للشهادة حكما وحكمها - و D تعالى أعلم - أن يقطع بها بين المتنازعين بدلالة كتاب D تعالى ثم سنة وسول A ثم إجماع سنذكره في موضعه قال D : { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا } الآية فسمى D في الشهادة الفاحشة والفاحشة ههنا - و D تعالى أعلم - الزنا وفي الزنا أربعة شهود ولا تتم الشهادة في الزنا إلا بأربعة شهداء لا امرأة فيهم لأن الظاهر من الشهداء الرجل خاصة دون النساء ودلت السنة على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة شهداء وعلى مثل ما دل عليه القرآن في الظاهر من : أنهم رجل محصنون فإن قال قائل : الفاحشة تحتل الزنا وغيره فما دل على أنها في هذا الموضع الزنا دون غيره ؟ قيل : كتاب D ثم سنة نبه A ثم ما لا أعلم عالما خلف فيه في قول D في اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم يمكن حتى يجعل D لهن سبيلا ثم نزلت : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } فقال رسول A [قد جعل D لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم] ودل D ورسوله A أن هذا الحد إنما هو على الزناة دون غيرهم لم أعلم في ذلك مخالفا من أهل العلم فإن قال قائل : ما دل على أن لا يقطع الحكم في الزنا بأقل من أربعة شهداء ؟ قيل له الآيتان من كتاب D يدلان على ذلك قال D في القذف : { لولا جاؤوا عليه بأربعة

شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون { يقول : لولا جاءوا على من قذفوا بالزنا بأربعة شهداء بما قالوا وقول الله D : { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة { ودل على ذلك مع الاكتفاء بالتنزيل السنة ثم الأثر ثم الإجماع أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه [أن سعدا قال : يا رسول الله أ رأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله A نعم] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته وشهد ثلاثة على رجل عند عمر بالزنا ولم يثبت الرابع فحد الثلاثة ولم أعلم الناس اختلفوا في أن لا يقام الحد في الزنا بأقل من أربعة شهداء